

بحار الأنوار

[295] وقد بقي أكثر (1). 52 - البصائر: لسعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي

الخطاب و الحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إني سألت أباك عن الوضوء فقال: مرة مرة، فما تقول؟ فقال: إنك لن تسألني عن هذه المسألة إلا وأنت ترى أنني أخالف أبي تَوْضُأً ثلاثاً وخلل أصابعك (2).

(1) كتاب الطرف: 13. (2) بصائر الدرجات لسعد

بن عبد الله الأشعري: 94. أقول: اختلف الأحاديث وهكذا كلمات الأصحاب في أن الوضوء مرة مرة حد محدود لا يجوز التعدي عنه كما عرفت من الصدوق أو المرة فرض والثانية سنة، والثالثة بدعة محرمة، كما هو المشهور بين الأصحاب، أو المرة فرض والاثنان بعدها سنة ومن زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم كما رواه النسائي وابن ماجه وابن داود بمعناه، وعليه فتوى الجمهور؟. أما قول الجمهور، فلعلهم نظروا إلى سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله حيث كان يبالغ في الامتثال ويأخذ بالحائطة لدينه، وكلما فرض الله عز وجل شيئاً وأطلقه، زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيه مرتين، فرض الله عز وجل ركعات الفرض وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ضعفه فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ضعفه فرض الله عز وجل صلاة الجمعة بكيفية مخصوصة، وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله ضعفه في العيدين، أمر الله عز وجل بقوله "سبح اسم ربك الأعلى" فجعله رسول الله صلى الله عليه وآله في السجدة وزاد عليه مرتين وهكذا في ذكر الركوع وغيره إلى ما شاء الله. فرض الله عز وجل عليه اجتناب الرجز - رجز الشيطان - فقال "والرجز فاهجر" وبألف رسول الله صلى الله عليه وآله في امتثاله فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وقال فان الشيطان يبيت على خيشوم النائم، وهكذا السنة في الاستنجاء والغسل من الخبث، والغسل من الجنابة والحيض والنفاس والوضوء من الغمر وغير ذلك.